التحقيق في بيان
كفر تارك الزكاة
وتعيّن ردّته بمجرد الترك
دون الجحد ودون المقاتلة
على الترك
وإجماع الصحابة على ذلك

وبطلان ما وقع الاستدلال به من الزيادة المنكرة في حديث تارك الزكاة
(فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)
وإعلان نكير العلماء ونفيرهم على راويها واستباحت دمه

عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم

الفهرس

ما جاء في محكم القرآن والسنة
على كفر تارك الصلاة والزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله هدى للعالمين .

هذه جملة من النصوص المحكمة ، من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على كفر تارك الزكاة ، يعلوا فيها الحق على الباطل فيدمغه ، ويتلاشى فيها أمر الشبهات التي أوردها البعض وأفسدوا فيها أسس الملة ، وعطّلوا أعظم فرائض هذا الدين

فقد بيّن الله جل وعلا وأكّد على هذا الحق العظيم وجعله من حقوق لا إله إلا الله التي لا تصح كلمة التوحيد إلا بها ، كما سيأتي .

وبيّن جل وعلا أيضاً أن الشفاعة التي يستحقها كل مسلم : ليست هي من نصيب من كَفَرَ بالله تعالى ، وكذّب بالدين ، وخاض بالكفر والاستهزاء مع الخائضين ولم يكُ من المصلّين ، ولا المزكّين الذين يطعمون المسكين .

قال الله تعالى **" كل نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نكُ من المصلين * ولم نكُ نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين "**

فنص الله تعالى في الآية على أسباب حرمان الشفاعة التي لا يُحرم منها إلا الكافر

فذكر منها التكذيب بالدين : وهو يوم البعث والحساب .

وذكر منها الخوض مع الخائضين : وهو الخوض بالكفر والاستهزاء بالله وآياته الذي هو موجب للكفر ، وحرمان تلك الشفاعة .

وما أُبهم في هذا الموضع بُيّن في موضع آخر كما تقدم في سورة النساء والأنعام

قال تعالى **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره "** الآية .

فعُلِمَ إذاً : أن معنى الخوض الذي في سورة المدثر ، المراد به هو الخوض بالكفر والاستهزاء بآيات الله مع الكافرين ، فهو الموجب للكفر ، وحرمان الشفاعة .

كما قال تعالى **" فما تنفعهم شفاعة الشافعين "**

وذكر منها ترك الصلاة ، وترك الزكاة : المتمثلة بإطعام المسكين ، كما سيأتي .

وقد أكثر الله في كتابه من الجمع بينهما ، وقرنهما بحق التوحيد ، وجعل تركهما من أعظم صفات أهل الشرك .

أما الصلاة : فقد قال تعالى فيها **" منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين "**

وأما الزكاة : فقد قال الله تعالى فيها **" وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون "**

" لا يؤتون الزكاة " قال الطبري (معناه : لا يؤدون زكاة أموالهم) .

وقد بيّن سبحانه أن رحمته وسعت الذين يؤتون الزكاة ، فقال **" ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون "**

قوله **" فسأكتبها للذين يتقون "** قال ابن عباس : أي الشرك .

" ويؤتون الزكاة " فيه مفهوم المخالفة : أي أن من لم يُؤتِ الزكاة لن تناله رحمة الله التي وسعت كل شيء والتي سيكتبها الله لعامة المسلمين من أصحاب الكبائر

فدل ذلك على أن ترك الزكاة : ليس كبيرة يُغفر لتاركها .
بل هو كفر ، يترتب عليه حرمان الرحمة .

ثم بيّن عزوجل أن ولاية المسلم للمسلم لا تنعقد إلا بالإيمان ، وفعل الصلاة والزكاة ، قال الله تعالى**" إنما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون "**

وقال الله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وقال تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "**

فنص الله تعالى على أن أخوة الدين لا تنعقد ، وأن الدم لا يحرم إلا بترك الشرك وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وجعلها سبحانه شروطاً لصحة الإسلام .

وهو ما بيّنته السنة أيضاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

قوله (فإن فعلوا ذلك) أي : فإن فعلوا ذلك كله ، وليس بعضه .
حرمت دماؤهم وأموالهم كما تحرم دماء وأموال أهل الإسلام .

تواتر الأحاديث على كفر تارك الصلاة

أما الصلاة : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

فعلّق النبي صلى الله عليه وسلم هنا ، حكم الكفر : بترك الصلاة ، دون الجحود وذلك أن فعل الجحود بذاته كفر ، سواء صلَّى الرجل ، أم لم يصلِّ .

وكذلك ما جاء في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم في كفر الأمراء إذا تركوا الصلاة ، وإقامتها ، كما في الحديث (قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ") رواه مسلم .

وفي رواية ، قال صلى الله عليه وسلم (لا ، ما صلّوا) .

وقد جاء في الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، في النهي عن منازعة الأمراء ، ومنابذتهم : إلا بالكفر البواح ، قال صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان) رواه البخاري .

فعُلِمَ أن ترك الصلاة : من الكفر البواح الذي جاء فيه البرهان بجواز منازعة الأمر أهله ، إذا لم يلتزموا فعلها ، كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ، ما صلوا) .

وكذلك ما جاء في الصحيحين ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة الذي طعن في حكم النبي ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (لا ، لعله أن يكون يصلي) .

وهذا المنع من النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المصلّين : فيه دليل الجواز بقتل من لم يصلِّ ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل العلة المانعة من استباحة الدم هي فعل الصلاة ، فعُلِمَ بعدها أن من لم يصلِّ فهو مباح الدم ، قد خرج بهذا الترك من الدين .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

فكان ترك الصلاة من ترك الدين ، ومن جملة ما يستباح فيه الدم .

وتقدم أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

ما جاء من دلائل الشرع
على كفر تارك الزكاة

وأما الزكاة : فقد تقدم ما أحكمه الله تعالى من الآيات بكفر تاركها .

منها قوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وقوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "**

فنص الله تعالى على أن أخوة الدين لا تنعقد ، وأن الدم لا يحرم إلا بترك الشرك وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وجعلها سبحانه شروطاً لصحة الإسلام .

وهو ما نصت عليه السنة أيضاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

قوله (فإن فعلوا ذلك) أي فإن فعلوا ذلك كله ، وليس بعضه .
حرمت دماؤهم وأموالهم كما تحرم دماء وأموال أهل الإسلام .

وهو ما فقهه الصحابة ، وأجمعوا عليه ، كما سيأتي : من تكفير مانعي الزكاة واعتبارهم مرتدين ، وإجراء أحكام أهل الكفر عليهم من الغنيمة والسبي ، وعدم التفريق بين الجاحد منهم ، والمقر بالوجوب ، والحكم بكفرهم جميعاً دون استثناء لمجرد الترك والمنع ، كما قال الصديق رضي الله عنه (لو منعوني عناقاً) .

ورُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال (ما تارك الزكاة بمسلم) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في " السنة " والخلال ، وغيرهم .

وهذا قول عالم من علماء الصحابة ابن مسعود ، يفصّل ما أُشكل من حكم تارك الزكاة ، وأن كفره متعيّن بمجرد الترك ، لا بالجحود ، ولا بالمقاتلة على الترك .

درء ما استدلوا به من اللفظ المنكر
في عدم كفر تارك الزكاة
(فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)
وبيان بطلان تلك الزيادة من الحديث
وإعلان النكير والنفير على راويها واستباحت دمه

وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في عقوبة تارك الزكاة في الآخرة ، وما جاء من القول فيه (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)

فهذه الزيادة منكرة لا تصح ، كما سيأتي ، لم يروها الحفاظ الأثبات الذين رووا حديث أبي هريرة .

فإن أصح الأسانيد في ذلك ما رواه البخاري ، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يُعطِ فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها)

ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم في عقوبة تارك الزكاة بطوله من غير ذكر تلك الزيادة المنكرة (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .

وهو الأصح بلا خلاف ، دون غيرها من الروايات المتهالكة الأسانيد .

بل قد وافق حديث أبي هريرة حديث أبي ذر ، الذي أخرجه مسلم .

بل وافق أيضاً : حديث جابر بن عبدالله ، الذي أخرجه أيضاً مسلم .

فتوافقت تلك الروايات الصحاح عن الصحابة في ذكر حديث عقوبة تارك الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير ذكر تلك الزيادة المنكرة (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .

فكانت هذه الأحاديث جميعاً ، المروية عن الصحابة ، موافقة لمحكم القرآن .
وما تقدم من الآيات البينات الدالة على كُفر تارك الزكاة .
وما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
فجاء بعدها فهم الصحابة ، وإجماعهم على ذلك : في كفر وقتال مانعي الزكاة .

أما لفظ (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .
فقد أخرجه مسلم من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة .

وسويد بن سعيد اشتد طعن العلماء فيه وتضعيفه ، بل بلغ بأحدهم استباحت دمه

وقال عنه ابن حبان (يأتِ على الثقات بالمعضلات ..، يجب مجانبة رواياته هذا إلى ما يُخطئ في الآثار ، ويقلب الأخبار) .

وقال البخاري عنه : ضعيف جداً ، **وقال أيضاً :** حديث سويد منكر .

وقال عنه يحيى بن معين : هو حلال الدم ، **وقال أيضاً :** ينبغي أن يُبدأ به فَيُقتل .
وقال أيضاً : لو كان لي فرس ورمح لغزوته .

وقال عنه النسائي : ليس بثقة ، ولا مأمون .

وقال علي بن المديني : ليس بشيء ، **وضعّفه ابن عدي** ، **وأبو الحسن بن سفيان** ، **ويعقوب بن شيبة** ، ووصفه الأخير : بأنه مضطرب الحفظ .

وقال عنه البيهقي : كثرت المناكير في حديثه ، **ووصفه أبوحاتم :** بكثرة التدليس

وقد عيب على مسلم إخراجه لحديث سويد بن سعيد في كتابه الصحيح .

قال الذهبي في السير (قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في " الصحيح " ؟!
قال : فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة ؟) .
قال الذهبي (ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة : بأن رواها بنزول درجة أيضاً) [سير أعلام النبلاء] .

ومثله أيضاً هشام بن سعد : الذي ضعّفه أئمة الحديث ، ووصفوه : بأن له أوهام

وأما ما يُذكر من متابعة سهيل بن أبي صالح : فهي مردودة أيضاً لا يعوّل عليها

فقد جاءت من طريق عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة .

أما سهيل بن أبي صالح : فلم يحتج به كبار أئمة الحديث .

ولم يحتج به البخاري .

وقال عنه أبو حاتم : يُكتب حديثه ، ولا يُحتج به .

وقال عنه يحيى بن معين : ضعيف ، **وقال :** حديثه ليس بحجة ، **وقال :** فيه لين

وقال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه .

وقال عنه النسائي : في إحدى قوليه : متروك الحديث .

وقال عنه يعقوب بن سفيان : ضعيف ، متروك الحديث .

وقال عنه العقيلي : صويلح ، فيه لين .

وقال عنه الدارقطني : ضعيف .

وقال عنه ابن حبان : كان يخطئ .

وقال عنه يحيى بن سعيد القطان : اختلط ، وتغيّر .

وتقدم أن البخاري : لم يحتج بسهيل ، ونقل عن ابن المديني أنه قال في سهيل كان له أخ فمات ، فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث .

قال الحاكم : في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال (سهيل ..، ثم قيل في حديثه بالعراق : إنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره ، وقد يجد المتبحّر في الصنعة ما ذكره ابن المديني : من أنه مات له أخ ، فنسي كثيراً) .

ورواية الإمام مالك عنه : إنما كانت قبل الاختلاط ، والتغيّر .

وأما عبدالعزيز بن المختار : فقد وصفه ابن حبان أنه كان يخطئ .

ورُوي عن ابن معين ، أنه قال فيه : ليس بشيء .

وقد حمل ابن القطان الفاسى قول ابن معين : ليس بشيء ، على قلة الرواية .

وهو مردود بلا شك ، لما عُلِمَ بالاستقراء والسبر من مصطلح النقد عند ابن معين في الرواة ، واستعماله لهذا اللفظ (ليس بشيء) في عشرات الأقوال له : من أن المراد به هو شدة التضعيف ، لا قلة الرواية ، وهو محقق في أبوابه .
ولعل ابن القطان الفاسى ، حمله على ذلك : ما وقع له من الاشكال في اختلاف ما ذُكر عن ابن معين من التوثيق والتضعيف لذات الراوي فأراد التوفيق فأخطأ

وعلى كل حال : ليس هذا ما نعوّل عليه .
وإنما الاعتبار والنظر هنا لما تقدم الإشارة إليه في قول ابن حبان عن ابن المختار من أنه كان يخطئ ، فلا يستبعد أن تكون تلك الزيادة من أخطائه .

أما رواية البخاري له : إنما انتقى من أحاديثه ما لم يقع فيه منه الخطأ .

فالحاصل : أن متابعة الضعيف المتكلم فيه ، لمن هو مثله في الضعف ، لا يُلتفت إليها ، بجانب ما صح من الأسانيد ، وكان على أعلى درجات الصحة ، كما تقدم في رواية البخاري التي هي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فكيف وقد وافقت هذه الرواية : من روى هذا الحديث من الصحابة ، كأبي ذر وجابر بن عبدالله ، رضي الله عنهم أجمعين ؟!

(وإنما وقع التساهل من بعض العلماء في الأخذ بالمتابعات : في حال إذا لم ينعقد في الباب إسناداً صحيحاً يُعوّل عليه ، كما تقدم) .

بيان ضعف ما استدلوا به بحديث مانع الزكاة (ومن منعها ، فإنا آخذوها وشطر ماله) وبطلان وجه الاستدلال به

وأما الاستدلال بالحديث الذي يرويه أبوداود من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله) وفي رواية (وشطر إبله) .

فأولاً : هذا الحديث ، هو من رواية بهز بن حكيم ، وقد ضعفه أهل العلم .

ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، شاذة ليس لها متابع .

قال الحاكم (إنما أُسقط من الصحيح رواياته عن أبيه عن جده ، لأنها شاذة لا متابع له فيها) [تهذيب الكمال ، ترجمة بهز بن حكيم] .

وبهز بن حكيم ، قال عنه أبو حاتم : يُكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال عنه الشافعي : ليس بحجة .

وتكلّم فيه أيضاً : شعبة بن الحجاج ، وغيره .

وقال عنه أحمد بن بشير : رأيته يلعب بالشطرنج فتركته ، ولم أسمع منه .

وقال البخاري : بهز بن حكيم ، يختلفون فيه .

قال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به .

وقال عنه ابن حبان (كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد وإسحاق : فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث " إنا آخذوها وشطر إبله " لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أُستخير الله فيه) .

قوله (وتركه جماعة من أئمتنا) أي تركوا الاحتجاج به ، لا الرواية عنه لقوله (أما أحمد وإسحاق : فهما **يحتجان به** ، وتركه جماعة) أي تركوا الاحتجاج به .

وإنما أردت التنبيه على ذلك ، رداً على خطأ الذهبي ، عندما فهم من كلام ابن حبان (وتركه جماعة) أي تركوا الرواية عنه .

وهذا لم يقله ابن حبان ، ولم يقصده ، وإنما قصد الاحتجاج فقط .

فالمعنى في قوله (وتركه جماعة) راجع إلى قوله (يحتجان به) أي تركوا الاحتجاج به .

وهذا الحديث (إنا آخذوها وشطر ماله) مما أُخذ على بهز روايته له ، كما تقدم في قول ابن حبان (ولولا حديث " إنا آخذوها وشطر إبله " لأدخلناه في الثقات وهو ممن أُستخير الله فيه) .

أما فهم الحديث : فلا دلالة فيه للمخالف ، فقوله (فإنا آخذوها وشطر ماله) فيه دليل أن الحاكم لديه القدرة على أخذها منه بالقوة ، فإذا أخذها منه كان بهذا الأخذ قد أدّى فعل الزكاة ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى تركها ، فلا يُحكم بكفره .

بخلاف الطائفة الممتنعة : فإنه بامتناعهم ، وعدم قدرة الإمام على أخذها منهم إلا بالقتال : يكون أمر المنع والترك قد تحقق فيهم ، ويكون حكم الكفر قد ظهر فيهم ، وَرُفِعَ الإشكال في استباحة دمائهم ، لردتهم .

وأما الاستدلال بحديث (وما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله) .

فهذا الحديث كسابقه ، وفيه إشارة بالتذكير بنعمة الله عليه ، أن أغناه الله تعالى

وليس فيه دليل على عدم كفره إذا ترك الزكاة ، وأصر على ذلك .

كيف وقد عُلِمَ كما تقدم : أن للإمام القدرة على أخذها منه بالقوة ، فلا سبيل له بعد هذا الأخذ إلى تركها .

ما جاء في إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة
وتعيّن ردتهم بمجرد الترك
لا بالجحد ولا بالمقاتلة على الترك

وإذا تقرر ما تقدم ذكره : من أن ترك الزكاة ليس حاصلاً عند من كان تحت سلطة الإمام ، وكان للإمام القدرة على أخذها منه بالقوة ، ويكون حينئذ قد أدى فعلها ، فلا سبيل بعد ذلك إلى الحكم بكفره .

فإن هذه الصورة ليست متحققة عند الطوائف التي تمتنع بالقوة والشوكة عن أداء الزكاة ، فإن الترك حاصل بامتناعهم ، وليس للإمام القدرة على أخذها منهم إلا عن طريق القتال ، فيتحقق فيهم إذاً معنى الترك : الذي يكفر فاعله .

وهذا ما حصل في ردة مانعي الزكاة ، وإجماع الصحابة على تكفيرهم واستباحة دمائهم وسبي أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار ، كما هو متقرر في الصحاح

روى البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبوبكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله "
قال أبوبكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) متفق عليه .

إذاً ، لم يكن يلتبس على عمر رضي الله عنه ، بمجادلته أبي بكر في بادئ الأمر كفر من جحد الزكاة ، وهو يعلم رضي الله عنه : أن جاحدها كافر ، حتى لو أدى فعلها .

ولم يكن يلتبس عليه كذلك رضي الله عنه : عدم كفر المُقاتل ، لمجرد المقاتلة وهو يعلم أن ليس فعل القتال ذاته كفر ، حتى يُلحق الحكم بأهله .

إذاً ، كان ذلك الإشكال منه رضي الله عنه : واقع في مسألة الترك ، والمنع .

كما في قول أبي بكر رضي الله عنه لعمر (والله لو منعوني عناقاً) .

فلم يقل أبوبكر (ألا ترى يا عمر أن القوم قد جحدوا الزكاة) .

ولم يقل (ألا ترى يا عمر أن القوم قد تهيؤوا لقتالنا) .

حتى يحكم بكفرهم ، ويستبيح دماءهم لهذا الجحد ، أو لهذا التهيؤ منهم للقتال .

وإنما حَكَمَ بكفرهم بمجرد تركهم وامتناعهم .

وقد عُلِمَ أيضاً : أن المقاتلة على ترك شيء من شعائر الإسلام الظاهرة التي لا يصل تركها إلى حد الكفر : ليس بكفر .

وأن قتال تلك الطوائف هو من جنس قتال البغاة ، لا المرتدين .

وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة : فهو قتال ردة ، وليس قتال بغي .

عملاً بقوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وقوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "**

وقول النبي كما في حديث عبدالله بن عمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

قوله (فإن فعلوا ذلك) " فعلوا " الفعل هنا يتضمن عدم الترك .
أي فإن فعلوا ذلك كله ، وليس بعضه .
حرمت دماؤهم وأموالهم ، كما تحرم دماء وأموال أهل الإسلام .

فالعلة في ردتهم إذاً : هي الترك فقط ، وليس المقاتلة على الترك .
ولو كانت العلة هي المقاتلة ، لتساوى في ذلك قتال أهل البغي مع قتال أهل الردة لحصول القتال في كلتا الصورتين ، بترك فعل ما هو من شعائر الإسلام .

ثانياً : أن الذي أشكل على عمر رضي الله عنه ، في بادئ الأمر ، في مجادلته أبا بكر ، أمران :

الأول : تكفير مانعي الزكاة بمجرد تركهم لها ، **والثاني :** قتالهم قتال المرتدين .

وهذا معنى قول عمر لأبي بكر (كيف تقاتل) إنما قصد قتال الردة ، وليس البغي لأنه يعلم أن أبا بكر قد تهيأ لقتالهم قتال ردة (يسبي به نساءهم ، ويغنم أموالهم)

فاستنكر عمر هذا النوع من القتال على من قال لا إله إلا الله ، فظن أن تلك الكلمة عاصمة لدماء أهلها ، دون إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

فبيّن أبو بكر لعمر أن الزكاة من حقوق لا إله إلا الله .

وأما الدليل على أن عمر قصد بقوله (كيف تقاتل) قتال الردة ، وليس البغي
قول عمر لأبي بكر (كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..") الحديث .

فاحتج عمر على أبي بكر ، بكلمة التوحيد : لا إله إلا الله .
أي الكلمة التي يُعصم بها دم المسلم ، ولا يكون بها كافراً .

فلو كان مراد عمر رضي الله عنه ، بقوله (كيف تقاتل) قتال البغي ، لما احتج عليه بتلك الكلمة ، لأنه يعلم أن الباغي حتى لو قال لا إله إلا الله فإن قتاله مشروع في كتاب الله ، بقوله تعالى **" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله "**

فَعُلِمَ إذاً : أن اللبس الذي وقع لعمر بقوله (كيف تقاتل) أراد به رضي الله عنه قتال الردة ، الذي يكون فيه صاحبه كافراً ، ويستباح دمه وماله .

ثم إن لهذا اللبس سبباً ، ذكره العلماء : وهو أن عمر رضي الله عنه : قد حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مختصراً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله) .

ولم يكن محفوظاً عند عمر ، تلك الزيادة المتقدمة ، في حديث ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهي في الصحيحين أيضاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

وكذلك لم تكن تلك الرواية والزيادة في الحديث (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) حاضرة عند أبي بكر حتى يُلزم عمر بها ، ويُنهي ذلك اللبس .

وإنما استدل بما هو متعلق بحق لا إله إلا الله : وهو إيتاء الزكاة .
مما قد نصت عليه الآيات المتقدمة .

" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "

" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "

والتي توجب كفر مانع الزكاة ، واستباحة دمه .

ثالثاً : ما جاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه (وكفر من كفر من العرب) فيستحيل أن يذكر أبو هريرة في حديثه ذلك ، ثم يورد قصة مانعي الزكاة ثم لا يدخل هؤلاء المانعين في عموم قوله (وكفر من كفر من العرب) بل يكون ذلك الإيراد منه رضي الله عنه : ليس في محله ، بذكر حال من لا يصح وصف حاله هنا .

رابعاً : ما تقدم في قول ابن مسعود رضي الله عنه (ما تارك الزكاة بمسلم) .
وهناك فرق بين تارك الزكاة ، والممتنع عنها .
والامتناع : فيه معنى الترك ، وبينهما عموم وخصوص .
فكل ممتنع عن الزكاة : هو تارك لها ، وليس كل تارك للزكاة : هو ممتنع عنها لكونه لم تُطلب منه تلك الزكاة من قِبل الإمام حتى يمتنع عنها .
وذلك أن الامتناع : إنما يكون في المال الظاهر (كالأنعام ، والزروع ، وما ظهر من عروض التجارة ، وغير ذلك) .

وأما الترك : فيحصل غالباً في المال الباطن (من الذهب ، والفضة ، والنقد) .

لذا جاء الوعيد في الذين يكنزون المال الباطن ، لأنه خفي لا يعلمه إلا صاحبه

قال تعالى **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله "** الآية .

فليس هو مال ظاهر يعلمه الإمام ، ليلزم صاحبه بدفع زكاته ، حتى يمتنع صاحبه عنه ، وإنما هو مال باطن ، يوصف صاحبه بأنه تارك لزكاته ، ولا يوصف بأنه ممتنع عن أداء الزكاة ، لكونها لم تُطلب منه حتى يمتنع عنها .

والصحابة رضوان الله عليهم ، إنما حكموا بكفر مانعي الزكاة لأجل الترك .

فيكفر مانع الزكاة لأجل تركه لها ، والامتناع إنما هو دالٌ على ذلك الترك .

وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه (ما تارك الزكاة بمسلم) .

وابن مسعود من علماء الصحابة ، لم يكن ليخرج عن إجماع الصحابة ، وينقضه بل نص كلامه رضي الله عنه يوضّح ذلك الإجماع من الصحابة على كفر مانعي الزكاة ، وأنه كان لأجل الترك ، لا المقاتلة على الترك ، لكون المقاتلة على الترك ذاتها ليست كفراً ، إذ لو كانت كفراً : لكفرت كل طائفة قاتلت على ترك شيء من شرائع الإسلام الظاهرة التي لا يصل تركها إلى حد الكفر .

وكذا الجحود الذي يتعيّن كفر من ظهر منه ، فإن جحود الزكاة لم يكن موطن خلاف عند الصحابة ، لكون جاحد الزكاة كافر حتى لو أدى فعل الزكاة .

ما نُقل من الإجماع
على كفر مانعي الزكاة

قال أبوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله (والمصدّق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها) [الإيمان ص17]

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله (أيضاً فإنه إجماع الصحابة ، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة ، وقاتلوه ، وحكموا عليه بالردة ، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر ، ولو كان الجميع كفّاراً لسوّوا بين الجميع) [مسائل الإيمان 330] .

وقال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم : على قتال مانعي الزكاة ، وإن كانوا يصلون الخمس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله) [مجموع الفتاوى 519/28] .

وقال أيضاً رحمه الله (كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلوا جماعة المسلمين) [الفتاوى531/28]

وقال أيضاً رحمه الله (والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها ، أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، فجعل المبيح للقتل : مجرد المنع ، لا جحد وجوبها ، وقد رُوي أن طوائف منهم كانوا يُقرون بالوجوب ، لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة ، وهي : قتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعهم أهل الردة ، وكان من أعظم

فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم ، فرجعوا إلى قوله) [رسالة مفيد المستفيد ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وانظر الدرر السنية لعلماء الدعوة النجدية 178/10] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، في تعليقه على نص كلام ابن تيمية (فتأمل كلامه في تكفير المعيّن ، والشهادة عليه إذا قُتل بالنار ، وسبي حريمه وأولاده عند من منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين)

وقال رحمه الله بعد ذلك (وكُفر هؤلاء ، وإدخالهم في أهل الردة ، قد ثبت باتفاق الصحابة ، المستند إلى نصوص الكتاب والسنة) [رسالة مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص 26] .

وقال أيضاً رحمه الله (فتأمل كلامه وتصريحه : بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون ، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام ، وتُسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ، وإن أقروا بوجوبها ، وصلوا الصلوات الخمس ، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة ، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم ، والحكم عليهم بالكفر والردة ، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم) [الدرر السنية 178/1 ، مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 31/1] .

جواب أهل العلم على ما وقع من اللبس
من أن عمر رضي الله عنه
رد سبي مانعي الزكاة في زمن خلافته

وأما ما وقع من الاعتراض من أن الفاروق عمر رضي الله عنه ، رد سبي مانعي الزكاة في زمن خلافته ، ظناً منهم عدم موافقة عمر لإجماع الصحابة ، فقد أجاب عليه أهل العلم رحمهم الله .

قال ابن تيمية رحمه الله (فعمر وافق أبا بكر على قتال مانعي الزكاة ، وكذلك سائر الصحابة ...، ولكن من الناس من يقول " سبى أبوبكر نساءهم وذراريهم وعمر أعاد ذلك عليهم "

وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما ، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم ، لكن رد إليهم سبيهم كما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسّمه بين المسلمين ، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوّضه من عنده لمّا أتى أهلهم مسلمين ، فطالبوا رد ذلك عليهم .

وأهل الردة كان قد اتفق أبوبكر ، وعمر ، وسائر الصحابة ، على أنهم لا يمكّنون من ركوب الخيل ، ولا حمل السلاح ، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يُرِي الله : خليفة رسوله ، والمؤمنين حسن إسلامهم ، فلما تبيّن حسن إسلامهم رد ذلك إليهم ، لأنه جائز) [منهاج السنة النبوية 327/6] .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (فلما وَلِيَ عمر رحمه الله ، قال : إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً ، وقد وسّع الله ، وفتح الأعاجم ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، إلا امرأة ولدت لسيدها ، وجعل فداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة ، إلا حنيفة كندة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم ومن لا يقدر على فداء لقيامهم ، وأهل دبا ، فتتبعت رجالهم نساءهم بكل مكان) [تاريخ الطبري 304/2] .

ختام بذكر أقوال العلماء في كفر تارك جنس العمل

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله (غلت المرجئة ، حتى صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها ، لا نكفّره ، يرجى أمره إلى الله ، بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم أنهم مرجئة) [فتح الباري ، لابن رجب 21/1 وتعظيم قدر الصلاة ، لابن نصر المروزي 929/2] .

وقال الحميدي - رحمه الله - فيما نقله عنه الخلال في " السنة " قال (وأُخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعل المسلمين ، قال الله عزوجل **" وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "**

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، فيما نقله الخلال أيضاً (قال حنبل : قال أبوعبدالله أي أحمد بن حنبل ، أو سمعته يقول : من قال هذا فقد كَفَرَ بالله ، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به) [السنة للخلال 586/3 ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 887/5] .

وقال سفيان بن عيينة (المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر : هو كفر) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة .

وقال الآجري رحمه الله ، في " الشريعة " (فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ، مثل الطهارة والصلاة

والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون الفعل ، لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه .
هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث احذره على دينك .
والدليل على هذا قول الله عزوجل**" وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ") .**

وقال ابن تيمية رحمه الله (من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح) [مجموع الفتاوى 616/7]

وقال أيضاً رحمه الله (فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً ..، فكذلك العمل هو الصلاة ..، ويُذكر عن الإمام أحمد : أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة ، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى **؟!** وهذا لأن الكفر لو كان مجرّد الجحد ، أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً ، إذ هو خلاف نص القرآن ، وأيضاً فإن حقيقة الدين : هو الطاعة ، والانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل ، لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئاً : فما دان لله ديناً ، ومن لا دين له فهو كافر) [شرح العمدة ص 86] .

وقال أيضاً (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع) [مجموع الفتاوى 616/7] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (لا خلاف بين الأمة : أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب : الذي هو العلم ، واللسان : الذي هو القول ، والعمل : الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ، فإن أخل بشيء من هذا : لم يكن الرجل مسلماً .

فإن أقر بالتوحيد ، ولم يعمل به : فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً : فهو منافق خالص أشر من الكافر) [الدرر السنية 124/2] .

وقال الشافعي رحمه الله (وكان الإجماع من الصحابة ، والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم ، يقولون : إن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) [شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي 956/5] .